وهو وجه اختاره المتاخرون من اصحاب الشافعي قال النووي في شرح
المهذب وهذا الوجه قوي جدا وعن ابن سيرين انه يجوز الجمع من غير
مرض ولا خوف لحاجة ما لم يتخذه عادة واختار ابن المنذر وجماعة جواز
الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر **باب صلوة الخوف**
اجمعوا على ان صلوة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
وحكي عن المزني انه قال هي منسوخة وعن ابي يوسف انها كانت مختصة
برسول الله صلى الله عليه وسلم واجمعوا على انها في الحضر اربع ركعات وفي السفر
ركعتان واتفقوا على ان جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم
في صلوة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم في الترجيح **فصل** ولا يجوز
صلوة الخوف في القتال المحظور الا عند ابي حنيفة ويجوز جماعة وفرادى
وقال ابو حنيفة لا تفعل في جماعة ويجوز في الحضر فيصلي بطائفة ركعتين
وبالاخرى ركعتين عند الثلاثة وقال مالك لا تصلى صلوة الخوف في
الحضر واجاز اصحابه ذلك **فصل** واختلفوا في الصلوة حال الخوف كما اذا
التحم القتال واشتد الخوف فقال ابو حنيفة لا يصلون في هذه الحالة ويوخرون
الصلوة الى ان يقدروا وقال مالك والشافعي واحمد لا يوخرون بل يصلون
على حسب الحال ويجزيهم اذا صلوا كيف ما امكن رجالا وركبانا مستقبلي
القبلة وغير مستقبليها يومون الى الركوع والسجود بروسهم وهل يجب حمل
السلاح في صلوة الخوف ام لا قال ابو حنيفة والشافعي في اظهر قوليه واحمد
هو مستحب غير واجب وقال مالك والشافعي في احد قوليه هو واجب واتفقوا
على انهم اذا راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا ثم بان خلاف ما ظنوا ان عليهم الاعادة
الا في قول الشافعي ورواية عن احمد **فصل** واتفقوا على انه لا يجوز للرجال

لبس الحرير في الحرب واختلفوا في لبسه في الحرب فاجازه مالك والشافعي
وابو يوسف ومحمد وكرهه ابو حنيفة واحمد واستعمال الحرير في الجلوس عليه والاستناد
اليه حرام كاللبس بالاتفاق ويحكى عن ابي حنيفة انه خص التحريم باللبس
باب صلوة الجمعة اتفق العلماء على ان صلوة الجمعة فرض
واجب على الاعيان وغلطوا من قال هي فرض كفاية وانما تجب على المقيم فلا تلزم
مسافرا بالاتفاق ويحكى عن الزهري والنخعي وجوبها على المسافر اذا سمع النداء
ولا يجب ذلك على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امراة الا في رواية عن احمد في
العبد خاصة وقال داود يجب ولا تجب على اعمى اذا لم يجد قائدا بالاتفاق
فان وجده وجبت عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا تجب **فصل**
ومن كان خارج المصر في موضع لا تجب فيه الجمعة وسمع النداء لزمه القصد
الى الجمعة عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة من سكن خارج المصر
فلا جمعة عليه وان سمع النداء ومن لا جمعة عليه كالمسافر المار ببلد فيها جمعة
مخير بين فعل الجمعة والظهر بالاتفاق وهل تكره الظهر في جماعة يوم الجمعة في
حق من لا يمكنه اتيان الجمعة قال ابو حنيفة يكره وقال مالك والشافعي واحمد لا يكره
قال الشافعي يستحب **فصل** اذا اتفق يوم عيد ويوم جمعة فالاصح عند الشافعي
ان الجمعة لا تسقط عن اهل البلد بصلاة العيد واما من حضر من اهل القرى فالراجح
عنده سقوطها عنهم فاذا صلوا العيد جاز لهم ان ينصرفوا ويتركوا الجمعة وقال
ابو حنيفة بوجوب الجمعة على اهل البلد والقرى ايضا وقال احمد لا تجب الجمعة لا على
اهل القرى ولا على اهل البلد بل يسقط فرض الجمعة بصلوة العيد ويصلون الظهر
وقال عطا تسقط الجمعة والظهر معا في ذلك اليوم فلا صلوة بعد العيد
الا العصر **فصل** ومن كان من اهل الجمعة واراد السفر بعد الزوال لم يجز له الا ان

Copyright © King Saud University